أمر محلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م

بشأن

الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي – رئيس البلدية

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى التشريعات الصادرة عن بلدية دبي في مجالات الصحة والسلامة العامة وحماية البيئة.
- وعلى ما عرضه علينا مدير عام بلدية دبي.
- وللصالح العام،،،

أصدرنا الأمر المحلي التالي:-

المادة (١): يُسمى هذا الأمر "أمر محلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي"، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): في تطبيق أحكام هذا الأمر، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبيّنة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:-

الدولة	: دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	: إمارة دبي.
البلدية	: بلدية دبي.
المدير العام	: مدير عام البلدية.
الإدارة المختصة	: إدارة الصحة العامة وإدارة البيئة في البلدية كل في مجال اختصاصها.
الوحدة التنظيمية المعنيّة	: أية إدارة أو قسم أو شعبة أو مكتب أو أية وحدة تنظيمية أخرى في البلدية ذات علاقة بتطبيق أحكام هذا الأمر.
الجهة المعنيّة	: أية وزارة أو دائرة أو هيئة أو مؤسسة حكومية اتحادية أو محلية في الإمارة ذات علاقة بتطبيق أحكام هذا الأمر.
الشخص	: الشخص الطبيعي أو الإعتباري العام أو الخاص.
المالك	: الشخص المسجّلة بإسمه الأرض أو البناء أو المؤسسة أو المنشأة أو الآلة أو المركبة أو

البضاعة سواء بصفته مالكاً أو حا لها أو من يمثله قانوناً.

المـــــقـاول : الشـخص المكلّف بتنفيذ أعمال البنا والمرخص له بمزاولة أنشطة مقاولات البناء و ا للتشريعات السارية في الإمارة.

الشـــاغـــل : الشـخص الـذي يملك السيطرة الت غيلية الكاملة على المكان (أرض أو مبنى أو ا جزء منها) سـواءً كان مالكاً أو مستأجراً أو ح زاً له أو أية صفة أخرى تجيز له اشغال المكان.

المبنـــــى : أي إنشـاء سـواء كان معداً لأغر س السكن أو لأغـراض مزاولة نشاط تجاري ا صناعي أو غـير ذلـك مـن الأنشطة ويشمل ذلك المباني المشيّدة والمباني تحت التشييد.

المكـان العـام : الطـريق أو الشـارع أو السـاح أو الممر أو الرصيف أو الأرض الفضاء أو الـ دان العام أو الحديقـة العامة أو المنطقة المشتر ة في المبنى وأي مكان آخر مشابه.

المنشـــأة : المكـان الـذي يُـزاولُ فيه أي نش ط تجاري أو سـياحي أو صـناعي أو غير ذلك من الأنشطة المصرّح بها في الإمارة.

الصحـة العامـة : المحافظـة علـى صـحة المجتم والوقاية من الأمـراض وتطويـر القدرات الع ية والجسدية والنفسية للإنسان من خلال جهود ا اعية منظّمة في مجال نظافة البيئة ومراقبة الأم ض السارية ومكافحة الآفات ورقابة الأغذية وال سسات ذات العلاقة بالصحة العامة واتخاذ الإجر ءات اللازمة لحماية وتطوير صحة المجتمع.

الخطـر الصحـي : كـل نشـاط أو عملـية أو عمل ، شأنه إلحاق الضرر بالصحة العامة وسلامة الإ ان أو البيئة المحيطة به.

التـدخـيـن : إمتصـاص الدخـان الـناتج عـن إحتراق التبغ ومشـتقاته سـواء كان ذلك بواسط السيجارة أو الشيشة أو الغليون أو أية وسيلة أخر .

تابع: أمـر محلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م بشأن
الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمـارة دبي

النفـايـــات : الفضـلات السـائلة أو الصـلبة الـ ناتجة عـن الإسـتهلاك المنزلـي أو النشـاط ـتجاري أو الصناعي أو الزراعي أو أية مواد أ ـرى تعتبرها الـبلدية نفايـات والتـي يتم تصر ـها إلى شبكة الصرف الصحي أو مواقع التخلص ـن النفايات.

موقـــع التخلّص : المكـان المخصـص أو المعتمد م قبل البلدية للتخلّص النهائي من النفايات أو معال ـتها.

الميـــاه العادمـة : النفايات السائلة أو الممزوجة أو الـ ـتلطة بمواد صـلبة القابلة للتدفق والناتجة عن الاستخدامات المنزلية وما شابهها.

المـادة الغذائيـــة : أية مادة أو جزء من مادة يستعملها ـنسان كغذاء وتشـمل جمـيع أنـواع الأطعمة والمشروبات والمُضغ بإستثناء الماء والدواء، وكـ ـلك كل مادة تدخل في تصنيع أو تحضير أو تركـ ـب الغذاء.

الأغذية الصحيـة : جمـيع الأغذية التي تضاف إليها م ـسنات تغذية كالفيتاميـنات والبروتينـيات والمعـ ـن والأملاح المفـيدة التـي تُعطي الجسم قدرة ـاقة إضافية تساعده على البناء وزيادة نشاطه الـ ـوي دون أن تسبب له أية أضرار صحية.

المُضافات الغذائية : كل مادة تتم إضافتها إلى الغذاء بغر ـن تلوينه أو تحسـين مذاقه أو نكهته أو حفظه أو ـتثبيت قوامه أو معالجـته أو لأي غرض آخر مـ ـسرّح به من أغـراض التصنيع أو التحضير أو ـتعبئة بحيث تصبح جزءاً من الغذاء.

بطـاقة البيـــان : المعلومات المكتوبة أو المطبوعة أو ـالمصورة أو المحفورة أو الملصقة على عبوة المـ ـادة الغذائية أو المتصـلة بهـا والتـي توضح كـ ـل المعلومات المتعلقة بوصف المادة كإسمها ونو ـعها ومكوناتها واسـم المنـتج وتـاريخ الإنتاج و ـالإنتهاء ومدة الصلاحية وبلد المنشأ وكيفية حفظ ـها.

الأغذية المغشوشة : الأغذيـة التي تضاف إليها مواد شـ ـبهة لمكوناتها الأصـلية وتكـون أقل جودة وقيم ـأو التي يتم إنـتزاع بعـض محتوياتها الغنيّة بـ ـستها الغذائية

		دون الإفصاح عن ذلك في بطاقة البيان الخاصة بتلك الأغذية.
مـادة البـيـان	:	مُضـيّغة ورق التنـبول بكافة أنواعها المتعارف عليها والمكوّنة من عدة مركبات طبيعية وكيميائية تضرّ بصحة الإنسان ونظافة البيئة.
المواصفات القياسية الغذائية	:	المعايير المعتمدة محلياً أو خليجياً أو عربياً أو دولياً للمواد الغذائية من حيث خواصها الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية ومكوناتها ودرجة نقاوتها والحدود المسموح بها للشوائب فيها والمواد المضافة إليها.
المؤسسة الغذائية	:	المنشأة المرخّص لها بمزاولة نشاط إستيراد أو تصدير أو تداول أية مادة غذائية في الإمارة.
التـداول	:	تحضير أو تجهيز أو تصنيع أو تعبئة أو تغليف أو تجزئة أو نقل أو توزيع أو عرض أو بيع أية مواد أو سلع.
التلـوث الغذائي	:	أي تغيير في خصائص المادة الغذائية نتيجة عوامل طبيعية أو نشاط إنساني ينجم عنه خطر على صحة الإنسان أو سلامته.
المؤسسة الصحية	:	المنشأة الخاصة التي تزاول مهنة تقديم خدمات طبية علاجية أو تشخيصية أو دوائية للمرضى.
المؤسسة ذات العلاقة بالصحة العامة	:	المنشأة التي تزاول أنشطة ذات صلة مباشرة بصحة الإنسان ومتطلبات حياته الطبيعية.
مؤسسة الإنتاج الحيواني	:	المنشأة العاملة في مجال تربية أو إثار الدواجن والمواشي والأبقار والجمال وغيرها من الحيوانات والطيور الأخرى وإنتاج اللحوم أو الحليب أو البيض أو أي من منتجاتها الأخرى، ويشمل ذلك تجارة الحيوانات وأسواق الماشية.
مؤسسة المستلزمات الحيوانية	:	المنشأة العاملة في مجال تداول أو استيراد الأعلاف والأدوية والأجهزة والآلات المستخدمة في الإنتاج الحيواني.
الحيوانات السائبة	:	الحيوانات التي يتركها أصحابها في الأماكن العامة أو المأهولة بالسكان دون عناية أو رعاية.

حـارس الحيـوان : الشخص الذي يملك السيطرة الفعلية على الحيوان في الرقابة والتوجيه والتصرف أمره سواء كان مالكاً أو منتفعاً أو مستعمل أو أي صفة أخرى.

المرض الحيوانـي : أي مرض سواء كان معدي أو غير معدي يصيب الحيوان ويضر بصحته أو يؤدي إلى نفوقه أو عدم صلاحية إنتاجه للاستهلاك الآدمي.

المرض المشتـرك : أي مـرض يصـيب الحـيوان و تنتقل منه إلى الإنسان.

الحجـر البيطري : الإجراءات الاحترازية التي تتخذ مجموعة من الحيوانات في حالة قدومها من منطقة موبوءة بمـرض حيواني معدي أو مشترك ومنها وضع الحـيوانات تحـت المراقبة مدة زمنية تماثل مدة حضانة المرض للتأكد من خلوها من المرض أو الكشف عن أية إصابة به بينها.

المـرض الساري : أي مرض يمكن أن ينتقل من الشخص المصاب إلـى الشـخص السـليم بطريقة مباشـرة أو غير مباشـرة (حـية أو غـير حـية) محدثاً له نفس الإصابة المرضية.

العـزل الصحي : وضـع المصـاب بمرض ساري معزل عن الاتصـال بـه طـيلة مـدة إصابته لمنع إنتقال المرض.

آفـات الصـحة العامـة : أيـة كائنات حية حيوانية تكون مؤذية للإنسان أو الحـيوان أو تكـون عاملا ناقلاً أو عائلاً وسيطاً لمسـببات الأمـراض أو أن يؤدي وجودها إلى إزعـاج الإنسـان وإتلاف ممتلكاته ويشمل ذلك الحشرات والعناكب والقوارض.

المبيـدات : مـادة أو خلـيط مـن مواد كيماوية أو عضوية تسـتخدم لمكافحـة آفات الصحة العامة بالقضاء عليها أو الحد من نشاطها.

دليـل الممارسة : الوثـيقة المعـتمدة لدى الإدارة المختصة والتي تشـمل المتطلـبات الإدارية ومقاييس التشغيل للأنشـطة المختلفة بهدف ضمان سلامة وصحة

		الإنسان.
لعـــب الأطفال	:	أي منتج أو مادة مصممة بقصد اس
		إقدامها للعب من قبل الأطفال.
متطلـبات السلامة الأساسـية في لعب الأطفال	:	متطلبات السلامة المعتمدة وفق المـ الأوروبية (EN٧١) للعب الأطفال أخرى مماثلة لها.
		أية معايير
موقـــع الترفيه	:	المكـان الـذي يـرتاده الناس بهدا الترفـيه أو الترويح عن النفس، ويـ قاعـة أو دار سـينما أو ملهـى أ موسـيقية أو مناسبة رياضية أو سـ العاب أو احتفال يقام في الهواء الطـ
		التسلية أو مثل ذلك أية مكان حفلة ك أو قاعة .
معـــدات الترفيه	:	أية معدات أو أجهزة تستخدم للتسلية
		الترفيه.
حوض السباحـة	:	أية بركة مياه يتم تصميمها وإنشائه الاستحمام.
		للسباحة أو
حـوض السـباحة الخاص	:	بـركة السـباحة الموجـودة في ا الخاصة.
		ال السكنية
حـوض السـباحة العام	:	بـركة السباحة المشتركة الموجود والمجمعـات الخاصة بالشقق والفلل في النوادي أو الفنادق أو الحدائق الـ
		في المباني السكنية أو ة.

الفصل الأول

الخطر الصحي

المادة (٣): يُحظـر علـى أي شـخص إحداث أو التسبب بإحداث أي الإمـارة، ويكون للإدارة المختصة إتخاذ كافة الإجراءات الـ وإزالته.

خطر صحّي في يلة بمنع حدوثه

المادة (٤): لغايات المادة السابقة، يُعتبر خطراً صحياً الأنشطة والأفعال ا التالية:-

١- طـرح أو إلقاء أو ترك النفايات والأوساخ والفضلات المؤسسـات الغذائية والمؤسسات ذات العلاقة بالصحة بحيث تصبح قابلة للتعفن أو إلحاق الضرر بالصحّة العـ إزعاج وإقلاق الراحة العامة.

ما شابهها داخل العامة أو حولها ة أو تؤدي إلى

٢- تربية الحيوانات في المناطق السكنيّة أو الأماكن المأهو ا بالسكان.
٣- إقتناء أو الإتجار بحيوانات مصابة بأي مرض.
٤- الروائح والأصوات والأدخنة والأبخرة والغبار والنفايا ، الناتجة من أي مبنى أو أية منشأة يكون من شأنها الأضرار بالصحة الـ امة.
٥- أيـة حـرفة أو صـنعة أو نشاط أو أي عمل آخر قـ يؤدي إلى إلحاق الضرر بصحة وسلامة العاملين فيها أو بالأشخاص المـ اورين.
٦- أي نشاط أو فعل آخر تعتبره الإدارة المختصة خطراً صـ حياً.

الفصل الثاني
صحة الأغذية

المادة (٥): مع مراعاة أية ضوابط أو شروط أخرى لترخيص المؤسسا ، والشركات في الإمارة، يخضع ترخيص وتجديد ترخيص المؤسسات الغذائ لموافقة الإدارة المختصة.

المادة (٦): تخضـع المواد الغذائية التي يتم إستيرادها أو ت ولها في الإمارة مـن قـبل المؤسسـات الغذائـية للإشراف والرقابة الصـ الكاملة للإدارة المختصة وكذلك للضوابط والمعايير والإشتراطات المقررة ف هذا الشأن.

المادة (٧): يُحظـر تداول المواد الغذائية المغشوشة داخل الإمارة، وتعـ المواد الغذائية مغشوشة إذا:-
١- كانت غير مطابقة أو مخالفة للمواصفات القياسية للأ ذية.
٢- تمـت الإستعاضـة جزئياً أو كلياً عن أحد المواد الأ خلة في تركيبها بمادة أخرى تقل عنها جودة.
٣- خُلطت أو مُزجت بمادة أخرى تغير من طبيعتها أو جـ تها.
٤- نُزع جزئياً أو كلياً أحد عناصرها بصورة تؤثر على ودتها.
٥- قُصد إخفاء فسادها أو تلفها أوإنتهاء مدة صلاحيتها بأ طريقة كانت.
٦- إحتوت على أية مواد ملونة أو حافظة أو إضافات غير ضارة بالصحة ولم يتم توضيح ذلك في بطاقة البيان الخاصة بها.
٧- كانـت البـيانات الموجودة على عبوتها أو على بطـ ة البيان تخالف حقيقة تركيبها وبما يؤدي إلى خداع المستهلك أو الإضـ ار بصحته.
٨- تمـت إذابة أية مادة غذائية مجمدة بالتبريد العميق أو تم إخراجها من حالة الحفظ بالتفريغ الهوائي بهدف بيعها على أنها طا جة.

٩- جـاءت المواد الغذائية على أية حالة أخرى مماثلة إعتبرتها الإدارة المختصة أغذية مغشوشة.

المادة (٨): يُحظـر تداول المواد الغذائية الفاسدة أو التالفة أو الضارة بالصحة العامة في الإمارة، وتُعتبر المواد الغذائية كذلك إذا:-

١- كانـت ملوثـة بميكروبات أو طفيليات أو مواد سامة من شأنها إصابة الإنسان بالمرض.
٢- كانت ناتجة عن حيوان مريض أو نافق.
٣- إحتوت على شوائب بصورة يتعذر معها تنقيتها.
٤- كانت عبواتها أو لفائفها تحتوي على مواد ضارة بالصحة.
٥- تغـيّر تركيبها أو تغيّر خواصها الطبيعية من حيث الطعم أو الرائحة أو المظهر نتيجة تحللها كيميائياً أو جرثومياً.
٦- إحـتوت بصـورة جزئـية أو كلية على عناصر غذائية فاسدة نباتية أم حيوانية وسواء كانت مصنعة أو مواد خام.
٧- إنتهـت مـدة صلاحيتها المكتوبة أو المطبوعة أو المصورة على بطاقة البيان أو العبوة.
٨- إحـتوت علـى حشـرات أو أي مـن أطوارها أو فضلات أو مخلفات حيوانية.
٩- جـاءت المـواد الغذائية على أية حالة أخرى مماثلة إعتبرتها الإدارة المختصة أغذية فاسدة أو تالفة أو ضارة بالصحة العامة.

المادة (٩): لا يجوز إستيراد أو تصدير أو تداول أية مواد غذائية أستخدمت في تصنيعها أو إنتاجها أو معالجتها أو حفظها تقنيات حديثة أو تم إضافة أي مضافات غذائية إليها قبل الحصول على تصريح بذلك من الإدارة المختصة.

المادة (١٠): لا يجـوز تداول أية مواد غذائية داخل الإمارة إذا كانت معبأة أو معبأة ما لم تكن مستوفية لمتطلبات بطاقة البيان المعتمدة في هذا الشأن.

المادة (١١): يُمنع إدخال أية شحنة من المواد الغذائية إلى الإمارة عبر موانئها البحرية أو الجوية أو البرية ما لم تكن مصحوبة بالوثائق والمستندات وشهادات الصحيّة المعتمدة من بلد المنشأ وشهادات الذبح وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
ويكـون لـلإدارة المختصـة فـي حالة عدم توفر تلك الوثائق والمستندات والشهادات التحفظ على تلك الشحنة وذلك إلى حين تقديمها.

المادة (١٢): تُصدر الإدارة المختصة القرارات المناسبة لمنع تداول أو س... ب أو إتلاف أو إعـادة تصـدير المـواد الغذائـية على نفقة مالكها في حـ... ة ثبوت مخالفتها للمواصفات القياسية أو للإشتراطات والضوابط والمعايير ا... صحية والشرعية المعتمدة من قبلها في هذا الشأن أو ثبوت عدم صلاحيتها مخ... يا.
ويجوز لهذه الإدارة أخذ عيّنات من أية مادة غذائية مستورد... أو متداولة محليا لغايـات الفحـص المخبري للتأكد من صلاحيتها ومطابقتها... تلك المواصفات والإشتراطات والضوابط.

المادة (١٣): لا يجوز إستخدام أي شخص للعمل في مجال تداول الأغذية... ي الإمارة ما لم يكن لائقاً صحياً.
وتثبـت هـذه اللياقة بموجب بطاقة صحية مهنيّة سارية المـ... ول صادرة عن الإدارة المختصة.

المادة (١٤): يجـب أن يتم تداول المواد الغذائية في الإمارة وفقاً للظروف... البيئية والشروط الصـحية المعـتمدة لها من الإدارة المختصة، ويحظر تداو... أية مادة غذائية مجمّدة إذا كانت عملية وظروف تداولها ستؤدي إلى رفع د... ة حرارتها إلى المستوى الذي يعرضها للتلوث الغذائي.

المادة (١٥): يجـب على المؤسسات الصحيّة المعنيّة إبلاغ الإدارة المختـ... ة عن أية حالة تسـمم غذائي يتم الكشف عنها وذلك لتمكينها من الوقوف ع... مصدر التلوث الـذي أدى إلـى حـدوث الإصابة وإتخاذ الإجراءات اللاز... لمعالجة الآثار الناجمة عنه ومنعه.

المادة (١٦): تُحـدد الإدارة المختصـة الظـروف والأوضاع الصحية و... أماكن المحظور والأماكن المصرّح فيها ببيع المواد الغذائية وكيفية تداولها.

المادة (١٧): يجـوز لـلإدارة المختصة التصريح للمؤسسات الغذائية ومؤس... ات المستلزمات الحيوانـية بإدخال شحناتها المستوردة من المواد الغذائية وا... علاف إلى إمارة دبي بصفة مؤقتة لغايات إنتظار صدور النتائج النهائية للفحـ... س المخبرية أو إعـادة التصـدير أو الإتلاف أو العبور بها إلى أي مكان ... ر عبر أراضي الإمارة بعد دفع التأمينات المالية المقررة بموجب هذا الأمر.

المادة (١٨): لغايات هذا الأمر:-

١- تُشـكل في البلدية لجنة لسلامة الأغذية، يُعيّن أعضاءها وتحدد مهامها وصلاحياتها وأسلوب عملها بموجب قرار يصدر عن المدير العام.

٢- يُعتـبر مختـبر دبي المركزي بالبلدية هو الجهة الرسمية المعتمدة في الإمـارة فـي مجـال فحص وتحليل وإختبار المواد الغذائية المستوردة والمصـدّرة والمـتداولة، وذلـك للتحقق من مدى صحيتها ومطابقتها للمواصفات القياسية الغذائية.

المادة (١٩): تُحـدد اللائحة التنفيذية لهذا الأمر المواصفات والضوابط والقواعد والمعايير والإشـتراطات الصـحيّة والفنيّة المطلوبة لصحة وسلامة المواد الغذائية في مجال:-

١- استيراد وتصدير وتداول المواد الغذائية.
٢- سلامة المواد الغذائية وصلاحيتها للإستهلاك الآدمي.
٣- تحديد واعتماد فترات صلاحية المواد الغذائية وظروف تخزينها.
٤- بطاقة البيان.
٥- أصناف المضافات الغذائية المصرّح بها والمحظورة.
٦- الإدخـال المؤقـت للمـواد الغذائـية غير المطابقة للشروط الصحية والضمانات المطلوبة لذلك.
٧- إتـلاف المـواد الغذائية غير المطابقة للمواصفات القياسية الغذائية أو المخالفة لمعايير وإشتراطات الصحة والسلامة الغذائية المعتمدة.
٨- أسس وإجراءات جمع وفحص وتحليل عيّنات المواد الغذائية.
٩- تقييم الصناعات الغذائية المحلية.
١٠- التصـريح للمؤسسـات الغذائية والعاملين في مجال استيراد وتصدير وتداول المواد الغذائية.
١١- البطاقات الصحيّة المهنيّة للعاملين في مجال تداول المواد الغذائية.
١٢- التفتـيش والرقابة على المؤسسات الغذائية والتحقق من مدى إلتزامها بالمعايير والإشتراطات والضوابط المعتمدة.
١٣- ذبح المواشي والدواجن ونقل وحفظ وتسويق وتعبئة وتبريد وتجميد اللحوم والأسماك.
١٤- الشـروط الصـحيّة لسلامة المؤسسات الغذائية بما في ذلك المقاصب وأماكن الذبح وتجهيز اللحوم.
١٥- إعـتماد برامج التدريب الخاصة بالأغذية لمؤسسات التدريب وإعتماد الشهادات.

١٦- اعتماد برامج الرقابة الغذائية وإدارة المخاطر الصحية والشهادات التي تصدر في هذا المجال.

الفصل الثالث

ميـــــــاه الشرب

المادة (٢٠): دون الإخـلال بالصـلاحيات المخوّلة في هذا الشأن للجهات المعنيّة، تتولى الإدارة المختصـة مسؤولية الرقابة والتفتيش على مصادر المياه وخزانات تجميعها وتوزيعها في الإمارة، ويكون لها في سبيل ذلـك صـلاحية أخـذ العيّـنات اللازمة منها لإجراء الفحوصات المخبرية الضرورية عليها للتأكد من صلاحيتها للشرب ومطابقتها للمواصفات والمعايير المعتمدة.

المادة (٢١): تخضـع مياه الشرب التي يتم توزيعها عبر الشبكة العامة لمياه وكذلك المياه المعـبأة للمواصـفات القياسـية المعتمدة في الإمارة ولمعايير منظمة الصحة العالمية الخاصة بمياه الشرب.

المادة (٢٢): يكون للإدارة المختصة إجراء التنسيق والتعاون اللازمين مع الجهات المعنيّة في الإمارة والوحدات التنظيمية المعنيّة في البلدية لتحديد الاشتراطات الصحية والفنـيّة اللازمـة لسلامة وكفاءة أنظمة وتوصيلات المياه من خزانات جمع المياه المخصصة للشرب.

المادة (٢٣): يُعتـبر الشـاغل مسؤولاً عن نظافة وسلامة خزانات مياه الشرب في المبنى وكذلك مسؤولاً عن التحقق من كفاءة جميع نقاط توزيع المياه فيه.

المادة (٢٤): إذا تبيـن لـلإدارة المختصة تلوث مياه الشرب أو عدم صلاحيتها للإستهلاك الآدمي، فإنه يجب عليها في هذه الحالة إصدار القرارات اللازمة لمنع استخدام تلـك المياه وإتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع إلحاق الضرر بالصحة العامة بمـا فـي ذلك إلزام الشاغل بإتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان وصول المياه صالحة للشرب.

المادة (٢٥): لا يجـوز لأي شـخص إنشـاء معمل لتحلية أو تنقية المي وتعبئتها لغايات الشرب في الإمارة إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الإدارة المختصة والإلتزام بالشروط الصحية والمعايير النوعية المعتمدة في ه الشأن.

الفصل الرابع
المؤسسات الصحية والمؤسسات ذات العلاقة بالصحة العامة

المادة (٢٦): تـتولى الإدارة المختصة مهام الرقابة والتفتيش على كافة ال ؤسسات الصحية والمؤسسـات ذات العلاقـة بالصـحة العامة العاملة في الـ ارة والمبيّنة في الجدوليـن (١) و(٢) الملحقيـن بهذا الأمر والمعتمدين من يلنا وكذلك على العاملين في هذه المؤسسات.
ويجوز للمدير العام وبناءً على توصية الإدارة المختصة إ افة أية مؤسسات أخرى إلى المؤسسات المذكورة في هذه المادة.

المادة (٢٧): لا يجـوز لأية مؤسسة ذات علاقة بالصحة العامة مزاولة ا طها في الإمارة إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الإدارة المختصة.
وتخضـع هذه المؤسسة في مزاولة نشاطها للضوابط والإ زاطات الصحيّة والفنـيّة والتنظيمـية المقررة بموجب التشريعات السارية ي الإمارة وكذلك المحددة من قبل الإدارة المختصة.
وتحـدد اللائحـة التنفـيذية لهـذا الأمر المستندات والوثا الواجب تقديمها والإجراءات الواجب اتباعها لإصدار هذا التصريح.

المادة (٢٨): يَخضـع كافـة العامليـن في المؤسسات ذات العلاقة بالص ة العامة للرقابة الصـحيّة طـبقاً للأوضـاع والإشـتراطات والمتطلبات ال ي تقررها الإدارة المختصـة بما في ذلك ضرورة حصولهم على البطاقات الص حية المهنيّة التي تثبت خلوّهم من الأمراض السارية.

المادة (٢٩): تلـتزم الصيدليات العاملة والمرخّصة في الإمارة ببرنامج مناوبة المعدّ من قـبل الإدارة المختصـة وفقاً للمواقع المتواجدة فيها تلك ال صيدليات والكثافة السكانية في هذه المواقع.

المادة (٣٠): فـــي حـــال مخالفـــة أية مؤسسة من المؤسسات المشمولة أحكام هذا الفصل للضوابط والإشتراطات الصحيّة والفنيّة المعتمدة، فإنه يجوز للإدارة المختصة إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتصحيح أوضاع تلك المؤسسة على نحو يمنع إلحاق الضرر بالصحة العامة.

الفصل الخامس

مكافحة الأمـــراض الساريـــة

المادة (٣١): تـــتولى الإدارة المختصـــة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنيّة في الإمارة مهمـــة وضع الآليات اللازمة لرصد الأمراض السارية والبيئة في الإمارة، وكذلـــك تحديـــد الإشـــتراطات والإجـــراءات الوقائية والجهة الكفيلة بمنع انتشـــارها، بما في ذلك عزل المرضى ووضعهم تحت المراقبة وتنفيذ برامج التطعيم والتطهير متى إقتضت الضرورة ذلك.

المادة (٣٢): تُعتـــبر الأمراض المبيّنة في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا الأمر والمعتمد من قبلـــنا أمراضاً سارية يجب على المؤسسات الصحية المذكورة في البندين (١) و(٢) من الجدول رقم (١) الملحق بهذا الأمر إخطار البلدية بها فور إكتشافها أو الإشتباه بحدوثها.
ويجـــوز للمدير العام وبناءً على توصية الإدارة المختصة إضافة أية أمراض أخرى إلى الجدول رقم (٣) السابق الإشارة إليه.

المادة (٣٣): يجب على الإدارة المختصة وبالتنسيق مع الجهات المعنيّة في حال إصابة أي شـــخص مقـــيم فـــي الإمارة – بإستثناء مواطني الدولة – بأي من الأمراض المبيّـــنة في الجدول رقم (٤) الملحق بهذا الأمر والمعتمد من قبلنا إتخاذ كافة الإجـــراءات اللازمـــة لعزله وإخضاعه لإجراءات العزل وإبعاده إلى خارج الدولة.

المادة (٣٤): لغايات الكشف عن الأمراض السارية، تتولى الإدارة المختصة وبالتنسيق مع الجهـــات المعنيّة إجراء الفحوصات الطبيّة المخبرية اللازمة على الأشخاص الوافدين إلى الإمارة ومنحهم الشهادات الطبيّة لأغراض الحصول على الإقامة أو تجديدها.

المادة (٣٥): تكـون الإدارة المختصـة هي الجهة المسؤولة والمخوّلة في الإمارة بإصدار البطاقة الصحيّة المهنيّة للعاملين في المؤسسات ذات العلاقة بالصحة العامة وذلـك بعد إجراء الفحوصات الطبيّة والمخبرية اللازمة على سلامة وثبوت خلوهم من الأمراض السارية.

الفصل السادس

مكافحة آفات الصحة العامـة

المادة (٣٦): تـتولى الإدارة المختصـة مهـام ومسؤولية مكافحة آفات الصحة العامة في الإمارة، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بما يلي:-

١- تقديم الخدمات المتكاملة لمكافحة آفات الصحة العامة بالوسائل البيئية أو الكيماوية أو البيولوجية.

٢- الـرقابة والأشـراف علـى أعمال مكافحة آفات الصحة العامة وتداول مبيداتها.

٣- تقيـيم وتأهـيل الشـركات والمؤسسات العاملة في مجال مكافحة آفات الصحة العامة وإعتماد ترخيصها.

المادة (٣٧): يُحظر على أي شخص مزاولة أعمال مكافحة آفات الصحة العامة أو إستيراد أو تداول مبيداتها في الإمارة مالم:-

١- يحصل على تصريح بذلك من الإدارة المختصة.

٢- تكون المبيدات مطابقة للمواصفات المعتمدة لدى الإدارة المختصة.

وتُحـدد الإدارة المختصة الضوابط والمعايير والإشتراطات والمتطلبات الفنيّة والصـحية والبيئية المنظّمة لتداول تلك المبيدات وفحصها وكيفية استخدامها والوقاية من أخطارها.

المادة (٣٨): يكـون المالك والمقاول مسؤولان طيلة أعمال البناء عن مكافحة آفات الصحة العامـة ومـنع فـرص تكاثرها في المبنى أو في خزانات المياه أو تمديدات الصرف الصحي، وكذلك عن التحقق من خلو المبنى وملحقاته من تلك الآفات عند الإنتهاء من أعمال البناء.

ومـع عدم الإخلال بمسؤولية المالك عن باقي أجزاء المبنى التي تبقى قائمة حتى بعد انتهاء أعمال البناء، يكون الشاغل مسؤولاً عن مكافحة آفات الصحة العامة في الجزء الذي يشغله من المبنى.

ص.ب : ٦٧ دبي – الإمارات العربية المتحدة – هاتف : ٠٠٩٧١-٤-٢٢١٥٥٥٥ – فاكس : ٠٠٩٧١-٤-٢٢٤٦٦٦٦
برقياً : بلدية – تلكس : ٤٥٦٨٨ بلدية إي إم
P.O. BOX: 67 DUBAI - U.A.E., TEL: 00971-4-2215555, FAX: 00971-4-2246666, CABLE: BALADIYA - TELEX: 45688 BALDYA -EM.

H/M

المادة (٣٩): لا يجـوز إستخدام أي شخص للعمل في مجال مكافحة آفات الصحة العامة ما لـم يكـن مؤهلاً لذلك من الناحية الفنيّة ولائقاً صحياً ومصرحاً له بذلك من الإدارة المختصة.

المادة (٤٠): تتخذ الإدارة المختصة كافة الإجراءات الوقائية اللازمة لمكافحة آفات الصحة العامة ومنع تكاثرها ويشمل ذلك الإجراءات التالية:-

١- حجـز البضـائع المصابة بآفات الصحة العامة وإغلاق أماكن تواجدها وذلـك إلـى حيـن معالجـتها أو إتلافها أو إعادة تصديرها على نفقة المخالف.

٢- تفتـيش وسائل النقل البحرية للتحقق من عدم تفشي آفات الصحة العامة فيها وإلزام مالكيها بمكافحة تلك الآفات في حالة وجودها.

الفصل السابع

السلامة العامـــة

المادة (٤١): يُحظر إستيراد أو تصدير أو تداول أية مواد أو سلع مخصصة لخدمة الإنسان أو الترفيه عنه أو تثقيفه متى كانت:-

١- لا تتوفر فيها متطلبات السلامة العامة المعتمدة لدى الإدارة المختصة.

٢- تشكل خطراً على الصحة والسلامة العامة.

٣- تحمـل أيـة كـتابات أو صور أو أشكال أو غير ذلك من التعابير التي تتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة أو العادات أو التقاليد السائدة في الدولة.

وفي حال تحقق أي من هذه الحالات، فإنه يكون للإدارة المختصة إلزام مالكها بإعادة تصديرها أو إتلافها على نفقته.

المادة (٤٢): لغايات المادة السابقة، يجوز للإدارة المختصة إجراء الفحوصات والاختبارات اللازمة على المواد والسلع لدى أية جهة متخصصة داخل الإمارة أو خارجها علـى نفقة المالك للتحقق من أنها لا تُعرض الصحة والسلامة العامة للخطر، كمـا يجـوز لهـا في سبيل ذلك طلب أية بيانات أو معلومات عن المكوّنات الداخلة في تركيبها وطريقة استخدامها.

المادة (٤٣): تُطبق الإدارة المختصة أدلة الممارسة الخاصة بالصحة والسلامة العامة والبيئة والمعتمدة لدى البلدية كأدلة توجيهية رئيسية للتشغيل الآمن لكافة الآليات والأدوات والأجهزة ووسائل العمل المختلفة في الإمارة بهدف حماية مستخدميها والجمهور بصفة عامة.

المادة (٤٤): للإدارة المختصة إلزام أي شخص يعمل في مجال تداول لعب الأطفال التقيد بتطبيق متطلبات السلامة الأساسية المعتمدة لديها، ويكون لها بموجب ذلك منع أو تقييد استيراد أو تداول أية لعبة للأطفال داخل الإمارة مع إلزام مالكها بإعادة تصديرها أو إتلافها على نفقته متى كانت مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة أو كانت مخالفة لمتطلبات السلامة الأساسية المعتمدة، أو أثبتت الفحوصات والتجارب عليها بأنها تشكل خطراً على صحة وسلامة الأطفال أو لم تكن مصحوبة بشهادة تثبت مطابقتها للمواصفات والمتطلبات المعتمدة لدى الإدارة المختصة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا الأمر المواصفات والمتطلبات الأساسية لضمان السلامة في لعب الأطفال.

المادة (٤٥): يجب أن تتوفر في مواقع الترفيه وغيرها من الأماكن الأخرى التي يرتادها الجمهور كافة متطلبات الصحة والسلامة العامة، ويُلزم شاغلو تلك الأماكن والمواقع بالتقيد بتلك المتطلبات على نحو يكفل تشغيلها بشكل آمن لا يعرض حياة أو سلامة مرتاديها أو المجاورين لها للخطر.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا الأمر متطلبات الصحة والسلامة العامة الواجب توافرها في تلك الأماكن والمواقع.

المادة (٤٦): للإدارة المختصة إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بحق الأشخاص المخالفين لمتطلبات السلامة العامة المنصوص عليها في هذا الفصل، ويكون لها في سبيل ذلك إغلاق أماكن ومواقع الترفيه المخالفة ومنع استخدام معدات الترفيه التي قد تشكل خطراً على سلامة مستخدميها.

المادة (٤٧): لا يجوز إنشاء أي حوض للسباحة في الإمارة إلاّ بعد الحصول على موافقة الإدارة المختصة على مخططات الحوض وتصميمه.

وبإستثناء أحواض السباحة الخاصة، يجب على المقاول بعد الإنتهاء من إنجاز حوض السباحة الحصول على شهادة من الإدارة المختصة تُفيد صلاحية الحوض للتشغيل.

المادة (٤٨): يكـون الشـاغل مسؤولاً عن توفير الشروط الصحية ومتطلبات السلامة في أحواض السباحة العامة بما في ذلك توفير المعدات الضرورية لضمان سلامة مسـتخدمي تلـك الأحـواض وتعيين منقذ مؤهل للتواجد فيها بصورة دائمة، وكذلك إجراء أعمال الصيانة الدورية لها.

المادة (٤٩): للمديـر العـام وبناء على توصية الإدارة المختصة إصدار قرار بإغلاق أي حوض سباحة عام في أي من الحالات التالية:-

١- إذا كان الحوض في حالة يمكن أن تسبب ضرراً صحياً لمستخدميه ولم يـبادر شاغله إلى تصويب الوضع خلال مهلة الإنذار الممنوحة له من قبل الإدارة المختصة.

٢- إذا إنتشـر مرض ساري يمكن أن ينتقل بواسطة الماء وفي هذه الحالة يبقى الحوض مغلقا لحين صدور قرار من الجهات المعنية بخلو الإمارة من ذلك المرض.

الفصل الثامن

مكافحة التدخين

المادة (٥٠): يُحظر إستيراد أو تصنيع أو بيع أي نوع من أنواع التبغ في الإمارة إذا أحتوى في مكوّناته على مضافات ضارة بالصحة أو العقل.
ويُقصد بالمضافات الضارة بالصحة والعقل أية مواد كيماوية أو طبيعية تؤثر في العقل أو الجهاز العصبي للإنسان .

المادة (٥١): لأغراض حماية الصحة العامة في الإمارة، يجوز للإدارة المختصة وضع الضوابط والاشتراطات اللازمة لحظر التدخين في الأماكن التالية:-
١- وسائل نقل الأفراد والنقل الجماعي ٢- مراكز التسوّق ومواقع الترفيه.
٣- المطاعم والمقاهي.
كما ويجوز للإدارة المختصة حظر التدخين في أية أماكن أخرى ترى بأن التدخين فيها قد يسبب أذى للمخالطين من غير المدخنين أو سبيلا للتدخين القسري أو وسيلة لتغيير نمط سلوكي لدى فئة غير الراشدين عن طريق تحفيزهم على التدخين.

المادة (٥٢): يُحظـر بيع التبغ بكافة أنواعه في الإمارة لأي شخص يدل المظاهر الحال بأن عمره يقل عن واحد وعشرين عاما.

الفصل التاسع

صحّة وسلامة المباني

المادة (٥٣): تعنـــي عـــبارة "صحة وسلامة المباني" إستيفاء المبنى للإش... والبيئية ومتطلبات السلامة لإستخدامه الأستخدام الملائم والك... وســـلامة المقيميـــن فـــيه والمحافظة على بيئته الداخلية والـ... ويشـــمل ذلـــك مـــواد البناء وأنظمة مياه الشرب والصرف... التكيـــيف والمصاعد ومخارج الطوارئ وأنظمة إطفاء الحر... الداخلي ومرافق الخدمات المشتركة.

...راطات الصحية ...ل بحماية صحة ...ة المجاورة له، ...الصحي وأنظمة ...، ونوعية الهواء

المادة (٥٤): تُطـــبّق فـــي شأن صحة وسلامة المباني في الإمارة الاشتر... الصحيّة والبيئية المعتمدة لدى البلدية.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا الأمر تلك الإشتراطات والمتطلبا...

...ات والمتطلبات ...

المادة (٥٥): يكـــون لـــلإدارة المختصـــة وبالتنسيق مع الوحدات التنظيـ... الفحص والإختبار والمعايرة والتقييم للأنظمة والخدمات المش... (٥٣) من هذا الأمر للتحقق من كفاءتها وصلاحيتها وعدم إ... والســـلامة العامـــة وكذلـــك إتخاذ الإجراءات الكفيلة لإلزام الوضع في حال وجود أية مخالفة.

...ة المعنيّة إجراء ...إليها في المادة ...رارها بالصحة ...شاغل بتصويب

المادة (٥٦): يجب على الشاغل المحافظة على صحة الهواء الداخلي للمبنـ... من خلال:-
١- توفـــير الوسائل المناسبة لتصريف الانبعاثات الغازية ...الأبخرة الملوثة ...ي المبنى.
للهواء والحرارة الناتجة عن الأنشطة والمرافق المختلفة
٢- تجديد الهواء الداخلي وفقاً للمعايير المعتمدة لنوعية الهو... الداخلي.
٣- عـــدم تجـــاوز النسب المقبولة لنوعية الهواء الداخلي و... هذه النسب.

...سعي إلى ضبط

المادة (٥٧): تُصـــدر الإدارة المختصـــة بالتنسيق مع الوحدات التنظيمية ...المعنيّة تصاريح إشـــغال مبانـــي الســـكن الجماعـــي وفق الشروط والمعايير ...الصحية والبيئية ومتطلبات السلامة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا الأمر.
ويجـــوز للإدارة المختصة قطع الخدمات وإغلاق المبنى في ...حال مخالفة تلك الاشتراطات والمتطلبات بما في ذلك إلغاء التصريح.

المادة (٥٨): يلتزم الشاغل بإجراء أعمال الصيانة الدورية للمبنى على نـ[ا] يكفل إستمرار إستيفائه لاشتراطات ومتطلبات الصحة والسلامة العامة.
وتحـدد اللائحـة التنفيذية الضوابط والمعايير اللازمة لإجر[اء] أعمال الصيانة الدورية المطلوبة.

الفصل العاشر

النظافة العامة

المادة (٥٩): يُحظـر إلقـاء أو ترك أو وضع أو إسالة أو إطلاق أو إفر[از] أية نفايات في الأماكـن العامة أو التخلص منها في غير الأماكن المعّدة لـ[ذا] الغرض أو في غير الأحوال والاشتراطات المعتمدة من قبل الإدارة المختـ[صة]، ويُحظر على وجه الخصوص القيام بما يلي:-

١- رمي النفايات من المركبات على الطرق العامة.
٢- تساقط أية مواد صلبة أو سائلة من المركبات على الطـ[رق] العامة وكذلك حمل أو نقل مواد متطايرة في مركبات مفتوحة دون وـ[ضع] غطاء عليها.
٣- التـبوّل أو التبرّز في غير المرافق المعّدة لهذا الغرض، وكذلك البصق في الأماكن العامة.
٤- بصق بقايا مادة البان أو إلقاء مخلفاتها في الأماكن العا[مة].
٥- الـتخلص من مخلفات البناء والهدم ومخلفات العمليات الفنيّة والإنتاجية للشركات والمصانع والمؤسسات في غير مواقع التخلـ[ص] المعتمدة.
٦- الـتخلص مـن المياه العادمة في غير الأماكن المخصـ[صة] لذلك من قبل الوحدة التنظيمية المعنيّة.
٧- الـتخلص من الزيوت المستعملة في شبكات الصرف الصحي أو الحفر الامتصاصية أو إسالتها على الأرصفة والطرق.
٨- إلقـاء الـزيوت أو الـنفايات من الوسائل البحرية في مياه البحر وعلى الشواطئ أو في مياه الخور أو في الموانئ.
٩- إلقـاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصـ[صة] لذلك من الإدارة المختصة.
١٠- إسـالة مياه غسيل المركبات في غير الأماكن المخصـ[صة] لذلك من قبل الإدارة المختصة.
١١- تساقط مياه المكيفات أو تسريب أية مياه على الأرصفة أو الطرق.
١٢- التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح.

المادة (٦٠): لا يجـوز ترك أو تخزين أو وضع أو تعليق أية بضائع أو مواد أو أية أشياء أخرى في الأماكن العامة أو على أسطح المنازل أو في الشرفات بصورة من شـأنها عـرقلة حركة السير أو إعاقة المارة أو تشويه المظهر العام للإمارة وجمالها وواجهات المباني وشرفاتها أو الإخلال بمقتضيات الصحة والسلامة العامة أو البيئة.

المادة (٦١): يلتزم شاغل المبنى بما يلي:-

١- توفير غرفة أو مجمع داخل حرم المبنى مزود بحاويات لوضع وتخزين النفايات وفقا للشروط والمواصفات التي تحددها الإدارة المختصة بما في ذلـك توفـير وسـيلة لنقل النفايات من داخل المبنى إلى غرفة النفايات وإخـراج الحاويات للتفريغ وإعادتها إلى مواقعها مباشرة وكذلك إجراء أعمال الصيانة لها بشكل دوري.

٢- الإشراف على وإدارة النظافة الداخلية للمبنى وفقا لقواعد الصحة العامة وحماية البيئة.

المادة (٦٢): تلتزم الشركات والمؤسسات الخاصة والمجمعات التجارية والسكنية والمنشآت الفندقية بما يلي:-

١- توفـير حاويات لتخزين النفايات الناتجة عن أنشطتها وفقاً للإشتراطات والأوضاع والمعايير المعتمدة في هذا الشأن لدى الإدارة المختصة.

٢- تغيـير حاويـات النفايات متى رأت الإدارة المختصة أن حجم النفايات الناتجة عن مزاولة تلك الجهات لأنشطتها يفوق حجم الحاويات المتوفرة، أو أن النفايات الناتجة أصبحت تشكّل خطراً على الصحة العامة والبيئة.

٣- تطبيق برنامج نظافة الساحات الخارجية للمواقف العامة والخاصة التي تخدمها.

ويجـوز للإدارة المختصة إلزام بعض تلك الجهات بتجميع وتخزين النفايات الناتجة عن أنشطتها ونقلها إلى مواقع التخلص التي تحددها لهذا الغرض، وذلك بواسطة مركباتها الخاصة أو بواسطة شركة مرخص لها بذلك النفايات.

المادة (٦٣): لا يجـوز الترخـيص لأي شخص بمزاولة نشاط تجميع أو تخزين أو نقل أو إعادة استعمال أو تدوير أو معالجة النفايات الناتجة عن الغير أو تقديم خدمات الـنظافة في الأماكن العامة بالإمارة إلا بعد الحصول على تصريح مسبق من الإدارة المختصة والإلتزام بالمعايير والشروط التي تحددها لهذا الغرض.

المادة (٦٤): يُحظر على أي شخص القيام بما يلي:-

١- وضـع أية مواد قد تسبب ضرراً بحاوية النفايات أو بم كبة نقل النفايات أو تشـكل خطـراً علـى صحة وسلامة الأشخاص ال املين على جمع النفايات ونقلها والتخلص منها.

٢- نقـل أو تغيـير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية د ن موافقة الإدارة المختصة أو العبث بمحتوياتها.

المادة (٦٥): إذا تبيّـن للإدارة المختصة أن النشاط الذي يمارسه الشخص ينتج عنه كميات كبيرة من النفايات، فإنه يكون لها أن تطلب منه إعداد وتنفيذ خطة لتقليل كمية تلك النفايات أو إعادة تدويرها.

المادة (٦٦): يُحظـر على أي شخص إستيراد أو تداول أو إقتناء أو إحر أو تعاطي مادة البان فـي الإمـارة سواء كان ذلك للإستعمال الشخصي لإستعمال الغير بمقابل أو بغير مقابل.

ويسري ذات الحظر على ورق التنبول (L AVES BETEL) الذي يستخدم في صناعة وتجهيز مادة البان.

الفصل الحادي عشر

صحة ورعاية الحيوان

المادة (٦٧): يُعتـبر حـارس الحـيوان ملـزماً برعايته وتقديم الخدمات البيطرية الوقائية والعلاجية الضرورية له، ويشمل ذلك:-

١- توفير المأوى المناسب والنظيف للحيوان وعدم تركه ائباً في المناطق المأهولة بالسكان أو غير المصرّح بتواجد الحيوانات فـ ا.

٢- القـيام بفحص الحيوان ومعاينته للتأكد من خلوه من ا مراض الحيوانية أو المشتركة.

٣- العمـل علـى تحصـين الحـيوان ضد الأمراض الـ وانية والمشتركة والحصول له على بطاقة تحصين معتمدة من الإدارة ا ختصة.

٤- إخطـار الإدارة المختصة فوراً عند إصابة الحيوان أ الاشتباه بإصابته بـأي مرض معدٍ سواءً كان حيواني أو مشترك وعز أو التخلص منه وفق الإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.

المادة (٦٨): لا يجـــوز ذبح أي حيوان لغايات الإستهلاك الآدمي إذا كان مصاباً أو مشتبه بإصابته بمرض حيواني أو مشترك.
ولغايات التحقق من سلامة الحيوانات قبل ذبحها، يكون للإدارة المختصة القيام بما يلي:-
١- فحص جميع الحيوانات قبل ذبحها.
٢- إعـــدام أي حـــيوان مصـــاب أو عزله متى تبيّن أنه يشكل خطراً على الصحة العامة.
٣- إتلاف لحم أي حيوان إذا تبيّن بعد ذبحه أنه مصاب بمرض يجعله غير صالح للاستهلاك الآدمي.
وفـــي تطبيق حكم هذه المادة، لا تعتبر البلدية ملزمة بتعويض أي شخص عن الحيوان أو عن الذبيحة أو عن أي جزء منها يتم إعدامه أو إتلافه في أي من الأحوال المشار إليها أعلاه.

المادة (٦٩): مـــع مـــراعاة أية تعليمات أو إرشادات منصوص عليها في التشريعات ذات العلاقـــة، تُصـــدر الإدارة المختصـــة التعليمات والإرشادات البيطرية والفنيّة اللازمـــة لحماية الإنتاج الحيواني ورعاية الحيوانات في الإمارة وخاصة في المجالات التالية:-
١- تربـــية ورعايـــة الحـــيوانات المخصّصة للإكثار أو إنتاج الحليب أو البيض أو اللحوم.
٢- تحديـــد الأمـــراض الحيوانية والمشتركة وتعريف أصحاب الحيوانات بطـــرق إنتقالها وكيفية الوقاية منها وبيان الإجراءات الواجب إتباعها عند إصابة أي حيوان بها.
٣- تحديـــد إجـــراءات الحجر البيطري على الحيوانات المستوردة وعزل الحيوانات المصابة أو المشتبه بإصابتها بأي من الأمراض المشار إليها في البند (٢) من هذه المادة.

المادة (٧٠): لـــلإدارة المختصـــة حجـــز الحيوانات الضالة في حظائر يتم تخصيصها لهذا الغرض، وفي حال عدم تقدم مالكيها بطلب إستردادها خلال أسبوع واحد من تـــاريخ ضـــبطها، فإنها تعتبر سائبة لا مالك لها وتصادر لمصلحة الدواب البلدية التي يكون لها حق بيعها بالمزاد العلني أو ذبحها وبيع لحومها وفقاً للأسعار السائدة في السوق.
وتحـــدد اللائحـــة التنفـــيذية لهـــذا الأمر الإجراءات والأحكام الخاصة بحجز الحيوانات وإيداعها تلك الحظائر.

المادة (٧١): يُستوفى من مالكي الحيوانات الطليقة التي يتم ضبطها من ا ل البلدية غرامة مالـية قدرهـا مائة وخمسون درهماً (١٥٠ درهم) عن كل أس عند تقدمهم بطلب إستردادها.

المادة (٧٢): تخضـع المقاصـب والمنشـآت المعتمدة لذبح الحيوانات و تجهيز اللحوم في الإمـارة للـرقابة والإشراف الصحي المباشر للإدارة المخ ـصة للحفاظ على صحة وسلامة اللحوم وصلاحيتها للاستهلاك الآدمي، ولهذا الغرض يحظر ما يلي:-

١- ذبح أي حيوان سواء كان ذلك لأغراض تجارية أو للإ ستهلاك الشخصي خارج المقاصب أو المنشآت المعتمدة من قبل الإدارة الم ـختصة.

٢- تزويـر أو تقليد أختام اللحوم الخاصة بمقاصب البلديا ت أو إستخدام هذه الأخـتام على الذبائح المستوردة أو على لحوم الحيوانا ت التي يتم ذبحها خارج المقاصب والمنشآت المعتمدة من قبل الإدارة الم ـختصة.

وتحـدد اللائحـة التنفيذية لهذا الأمر الضوابط والمعايير اللا زمة للتحقق من جاهزية تلك المقاصب والمنشآت واستيفائها للاشتراطات الص ـحية المطلوبة.

المادة (٧٣): تُحـدد الإدارة المختصـة المواد المصرّح بإستخدامها في تنظيف وتطهير أحشاء الحيوانات المخصّصة للاستهلاك الآدمي أو تلك التي يتم تخصيصها كغذاء للحيوانات.

وكل شخص إستخدم أو شرع في إستخدام مواد مخالفة للمصرّح بها، يعتـبر إنـه إرتكب مخالفة وتوقع عليه العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر.

المادة (٧٤): يَخضـع ترخـيص مؤسسات المستلزمات الحيوانية وكذلك مؤسسات الإنتاج الحيواني في الإمارة بما في ذلك المحال الواقعة ضمن سوق المواشي لموافقة الإدارة المختصـة، كمـا تخضع هذه المؤسسات في مزاول ة نشاطها للرقابة والتفتيش من قبل الإدارة المختصة للتحقق من تقيدها بالإشترا ط والمتطلبات الفنيّة والصحيّة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا الأمر.

المادة (٧٥): تخضـع عمليـات بيع وتصنيع الذبائح أو أجزائها غير الصا لحة للإستهلاك الآدمي والمخصّصة كغذاء للحيوانات، وكذلك عمليات التخز ين والتخلص من بقايا الذبائح المقرر إتلافها للمعايير والضوابط والشروط التي تحددها الإدارة المختصة في هذا الشأن.

المادة (٧٦): تخضـع عملـية نقل اللحوم والمنتجات الثانوية للذبائح من ا قاصب للشروط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا الأمر.
ويُقصد بالمنتجات الثانوية للذبائح : جميع الأجزاء الثانوية الـ اتجة عن الذبيحة باسـتثناء اللحـم وتشـمل الـرأس والأرجل والكرش والـ ، والكلى والقلب والطحال والمصران.

المادة (٧٧): يجـب علـى الشركات والمؤسسات العاملة في مجال إستير ، وتصدير وبيع الحـيوانات بمـا فـي ذلك الحيوانات الأليفة والطيور وأسـ ك الزينة وكذلك العاملة في مجال تصنيع وبيع أغذيتها الإلتزام بالإشتراطات المعايير المحددة باللائحة التنفيذية لهذا الأمر. ويكون للإدارة المختصة القيام ب تفتيش على هذه الجهات للتأكد من التزامها بتلك الشروط والمعايير.

المادة (٧٨): علـى الإدارة المختصة التحقق من حيازة جميع العاملين في ؤسسات الإنتاج الحيوانـي والمسـتلزمات الحيوانـية للبطاقات الصحيّة الم ية الصادرة عن الإدارة والتي تثبت خلوهم من الأمراض السارية والمشتركة كذلك إخضاعهم للفحوصات الطبية الدورية.

المادة (٧٩): مـع عدم الإخلال بأحكام المادة (٦٧) من هذا الأمر، يلتزم ارس أي قط أو كلـب بتسـجيله لدى الإدارة المختصة ووضع البطاقة التعر ية له معلقة في رقبته.
ويكون للإدارة المختصة التخلص من أي قط أو كلب سائب، لا يحمل البطاقة المشار إليها أو حجزه إذا كان يحمل البطاقة وإخطار حارسـ لإستلامه خلال ثلاثة أيام بعد دفع الغرامة المقررة، وبخلاف ذلك فإنه يكون للبلدية التصرف به بأية صورة من الصور التي تراها مناسبة وذلك كله دون أن تتحمل البلدية أدنى مسؤولية أو تبعات قانونية نتيجة ذلك.

المادة (٨٠): يُمـنع دخول الكلاب إلى الشواطئ والحدائق العامة، كما يُمـ التجوّل بها في أي مكان عام دون طوق ورباط.

المادة (٨١): لا يجـوز إدخال أية حيوانات إلى الإمارة ما لم تكن مصحو بشهادة معتمدة مـن بلد المنشأ تثبت تحصينها وخلوها من الأمراض الحيوا ة أو المشتركة، وعلى الإدارة المختصة اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية على ك الحيوانات بما في ذلك إجراءات الحجر البيطري متى اقتضت الضرورة ذلك

المادة (٨٢): تـتولى الإدارة المختصـة إصـدار الشهادات الصحيّة البي ارية والتصاريح والتقارير اللازمة في كل ما يتعلق بأحكام هذا الفصل.

الفصل الثاني عشر
خدمات دفن الموتى والإشراف على المقابر

المادة (٨٣): تـتولى البلدية مهمة إنشاء وتنظيم وحماية المقابر في الإمار وتقديم الخدمات الإنسـانية المتكاملة لدفن الموتى وذلك بالتنسيق والتعاون م الجهات المعنيّة في الإمارة.

المادة (٨٤): لا يجوز دفن أي متوفى في مقابر الإمارة إلاّ إذا كان مقيماً ا ها بموجب إقامة سارية المفعول وأن يتم الحصول على إذن دفنّ من الإدارة ال ختصة والجهات المعنيّة.
ومـع ذلك يجوز للإدارة المختصة إستثناء أي حالة من شر ـ الإقامة المشار إليه.

المادة (٨٥): يـتم دفـن المتوفى وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والتعاليم دينيّة لكل طائفة حسب مقتضى الحال.
وتُحـدد اللائحـة التنفيذية لهذا الأمر الشروط الصحية والبي ة لدفن الموتى، وكذلك الأحكام المتعلقة بنقل جثث الموتى من وإلى الإمارة.

الفصل الثالث عشر
المخالفات والعقوبات

المادة (٨٦): مـع عـدم الإخـلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، يعاقب من يخالف أحكام هذا الأمر أو لائحته التنفيذية أو القرارات أو ال ليمات الصادرة بموجبه بغرامة مالية لا تقل عن (١٠٠ درهم) مائة درهم ولا تزيـد على (٥٠٠,٠٠٠ درهـم) خمسـمائة ألف درهم، وتضاعف الـ امة عند تكرار المخالفة خلال سنة من تاريخ ارتكاب ذات المخالفة السابقة ى أن لا تتجاوز الحد الأقصى للغرامة.
ويجوز للإدارة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنيّة إتخاذ الحد أو أكثر من التدابير التالية بحق الجهة المخالفة:-

١- إيقـــاف العمل بتصريح أو رخصة مزاولة النشاط بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على شهر واحد.
٢- قطع خدمات المياه والكهرباء عن المبنى أو المنشأة أو المؤسسة المخالفة لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر.
٣- مصادرة أو إتلاف البضائع والمنتجات والمواد المخالفة للشروط الصحيّة أو البيئية المعتمدة.
٤- حجز المركبات المخالفة لقواعد البيئة والنظافة العامة المنصوص عليها في هذا الأمر.

وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا الأمر الأفعال المخالفة والعقوبات المقرّرة لها.

المادة (٨٧): يكـــون لموظفي ومفتشي البلدية الذين ينتدبهم المدير العام لهذا الغرض صفة مـــأموري الضـــبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا الأمـــر ولائحـــته التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه، ويكون لهم في سبيل ذلـــك دخـــول المبانـــي والمنشآت والمؤسسات والأماكن المشمولة بأحكامه، والإطلاع على سجلاتها وقيودها، وضبط البضائع والمواد والأدوات والأجهزة المخالفـــة أو المســـتخدمة في إرتكاب المخالفة وحجزها أو إحالتها إلى الجهة المختصة لفحصها وتحليلها، وكذلك تحرير محاضر الضبط اللازمة.

المادة (٨٨): إضـــافة إلـــى العقوبـــات المقرّرة بموجب أحكام هذا الأمر يتحمل الشخص المخـــالف لأحكامـــه والذي يتسبب بفعله أو إهماله إلحاق الضرر بالصحة أو السلامة العامة أو البيئة مسؤولية إزالة ذلك الضرر أو التعويض عنه.

المادة (٨٩): إذا لـــم يبادر المخالف إلى إزالة أسباب المخالفة أو الضرر الناجم عنها خلال المهلـــة المحددة له من قبل الإدارة المختصة، فإنه يكون لهذه الإدارة إتخاذ ما يلـــزم من إجراءات لإزالة ذلك الضرر ومطالبة المخالف بسداد نفقات الإزالة مضافا إليها ما نسبته (٢٥٪) من تلك النفقات كمصروفات إدارية.

الفصل الرابع عشر

أحكام ختامية

المادة (٩٠): تُستوفى على الخدمات الصحيّة والبيئية التي تقدمها الإدارة المختصة بمقتضى هـــذا الأمـــر، الرســـوم الموضّحة إزاءها في الجداول أرقام (٥) ،(٦) و(٧) الملحقة بهذا الأمر والمعتمدة من قبلنا.

المادة (٩١): يستوفى فقط (٢٥٪) مـــن قيمة رسوم خدمات النظافة العامة المشار إليها في البـــندين (٨) و(١١) من الجدول رقم (٦) الملحق بهذا الأمر في حالة ما إذا إرتـــأت الإدارة المختصـــة الزام الشركات والمؤسسات الخاصة والمجمعات التجارية والسكنية والمنشآت الفندقية بتجميع وتخزين ونقل النفايات الناتجة عن أنشـــطتها بواسطة مركباتها الخاصة أو مركبات الشركات المرخص لها بنقل النفايات.

المادة (٩٢): تستوفي الإدارة المختصة على شحنات الأغذية والأعلاف والأغذية الحيوانية والمواد البيطرية لغايات إعادة تصديرها إلى بلد المنشأ أو لـ عن ظهور نتائج الفحـــوص المخـــبرية علـــيها أو لجلبها من إمارة أخرى إلى مستودعات في الإمـــارة أو إخـــراجها من الإمارة إلى إمارة أخرى التأمينا الموضحة في الجدول رقم (٨) الملحق بهذا الأمر والمعتمد من قبلنا.
ويصـــادر مـــبلغ التامين المقـــدم في حال إخلال مقدمه بأ من الإلتزامات المفروضـــة عليه بموجب هذا الأمر أو لائحته التنفيذية أو الـ ليمات الصادرة بموجبه، بالإضافة إلى توقيع العقوبة المناسبة عليه.

المادة (٩٣): تـــؤول قيم الرسوم والغرامات المستوفاة والتأمينات المصادرة بموجب أحكام هذا الأمر ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه لصا خزينة البلدية.

المادة (٩٤): فـــي تنفـــيذ أحكام هذا الأمر والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاه، يكون لـــلإدارة المختصـــة الإســـتعانة بالوحدات التنظيمية المعنيّة البلدية وكذلك الإســـتعانة بالدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة في الإمارة بما في ذلك أفراد الشرطة، وعلى كافة تلك الجهات تقديم العون بالسر عة الممكنة متى طُلب منها ذلك.

تابع: أمـــر محلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م بشأن
الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمـــارة دبي

المادة (٩٥): تُلغى الأوامر المحلية الصادرة عن البلدية والمشار إليها في القائمة الملحقة بهذا الأمر.
وإلى حين صدور اللائحة التنفيذية لهذا الأمر، يستمر العمل باللوائح التنفيذية والقرارات الإدارية الصادرة بمقتضى الأوامر المحلية الملغاة وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه وأحكام هذا الأمر.

المادة (٩٦): يُصدر المدير العام القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الأمر.

المادة (٩٧): يكـــون للمديـــر العـــام تفويـــض مـــن يراه مناسباً من موظفي البلدية ببعض صلاحياته المنصوص عليها في هذا الأمر.

حمدان بن راشد آل مكتوم
نائب حاكم دبي
-رئيس البلدية

بلدية دبي
DUBAI MUNICIPALITY

صـــــدر فـــي التاسع عشر مـــن أكتوبر ٢٠٠٣م
الموافق لـــ الثالث والعشرين من شعبان ١٤٢٤هـــ

تابع: أمـــر محلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م بشأن
الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمـــارة دبي

جدول رقم (١)

المؤسسات الصحية

م	بيان المـــؤسسة	
١-	العيادات الخاصة البشرية بكافة تخصصاتها والعيادات البيطرية.	
٢-	المستشفيات الخاصة	
٣-	مستودعات الأدوية	
٤-	الصيدليات	
٥-	محلات النظارات الطبية	
٦-	المختبرات الطبية	

جدول رقم (٢)

المؤسسات ذات العلاقة بالصحة العامة

م	بيان المـــــؤسسة	
١-	المدارس الحكومية والخاصة، دور الحضانة، رياض الأطفال	
٢-	صالونات التجميل	
٣-	مراكز اللياقة البدنية وكمال الأجسام ، مراكز التدليك، مراكز تخفيف	زن
٤-	المقاصب	
٥-	مزارع التسمين ومزارع إنتاج الحليب	
٦-	تلحيم وتجفيف جلود الحيوانات	
٧-	مصانع الأغذية	
٨-	المؤسسات الغذائية	
٩-	المقاهي	
١٠-	محطات معالجة مياه الشرب	
١١-	شركات مكافحة الحشرات	
١٢-	محلات بيع مبيدات الآفات	
١٣-	الفنادق والشقق المفروشة	
١٤-	مجمعات سكن العمال	
١٥-	دور السينما	

تابع: أمـــر محلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م بشأن
الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمـــارة دبي

جدول رقم (٣)

الأمراض السارية الواجب الإبلاغ عنها

م	إسـم المـــــرض	
١-	الكوليرا	Cholera
٢-	التيفوئيد/ الباراتيفوئيد	ra Typhoid / P
٣-	الديزنطاريا العصوية	entery Bacillary D
٤-	الديزنطاريا الأميبية	entery Amoebic D
٥-	السل الرئوي	uberculosis Pulmonary
٦-	البروسيلا	Brucellosis
٧-	الجذام	Leprosy
٨-	الدفتيريا	Diphtheria
٩-	السعال الديكي	Pertusis
١٠-	الحمى القرمزية	Scarlet feve
١١-	التهاب السحايا (الحمى الشوكية)	cal Maningitis Meaningoc
١٢-	الكزاز	Tetanus
١٣-	شلل الأطفال	yelitis Acute Polio
١٤-	الجدري	Small pox
١٥-	الجدري المائي	Chicken po
١٦-	الحصبة	Measles
١٧-	الحصبة الألمانية	Rubella
١٨-	الحمى النزفية الفايروسية	rrhagic Fever Viral Haem
١٩-	التهاب الكبد (الألفي والبائي والجيمي)	is A/.B/C Viral Hepat
٢٠-	داء الكلب	Rabies
٢١-	النكاف	Mumps
٢٢-	التراخوما أو الحثر	Trachoma
٢٣-	الملاريا	Malaria
٢٤-	داء البريميات (ليبتوسبيروسز)	Leptospiros
٢٥-	فيروس العوز المناعي البشري (الايدز)	HIV
٢٦-	الزهري	Syphilis
٢٧-	التهاب السحايا البكتيري	ningitis Bacterial M
٢٨-	التهاب السحايا السلي	TB meningi

م	إسـم المـرض	
٢٩-	التهاب الدماغ الفيروسي	Viral Encephalitis
٣٠-	المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس)	Severe Acute Respiratory Syndrome
٣١-	مـرض الليجيونـير (داء الفليقات) أو حمى بونتياك	Legionaires disease or pontiac fever

جدول رقم (٤)

الأمراض السارية الموجبة للإبعاد خارج الدولة

م	اسـم المـرض	
١-	فيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)	HIV
٢-	الجذام	Leprosy
٣-	السل الرئوي	Pulmonary tuberculosis
٤-	التهاب الكبد البائي	Viral Hepatitis B
٥-	الزهري	Syphilis

جدول رقم (٥)

رسوم خدمات الصحة العامة

م	البيـان	المبلغ بالدرهم
	رسوم رقابة الأغذية:-	
١	شهادة صحية لتصدير شحنة أغذية	٢٠٠
٢	شهادة صحية لتصدير شحنة أغذية لدول مجلس التعاون الخليجي	١٠٠
٣	شهادة صحية وخلو من الإشعاع لتصدير شحنة أغذية	٣٠٠
٤	شهادة خلو مادة غذائية من الإشعاع:-	
	- لغاية ٥ عينات	٢٠٠
	- أكثر من ٥ ولغاية ١٠ عينات	٤٠٠
	- أكثر من ١٠ ولغاية ٢٠ عينة	٦٠٠
	- ما زاد على ٢٠ عينة	٥٠ لكل عينه إضافية
٥	إعتماد بطاقة بيان لمادة غذائية (للمنتج الواحد)	١٠
٦	الكشف عن حاوية محوّلة	٥٠

تابع: أمـــر محلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م بشأن
الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمـــارة دبي

م	البيـــــــــــــــان	الـ	م بالدرهم
٧	طلب إعادة الكشف على شحنة غذائية مستوردة		١٠٠
٨	تصديق صورة شهادة صحية أو شهادة ذبح حلال		٥٠
٩	إعتماد نظام إدارة صحة وسلامة الأغذية لمؤسسة غذائية		١٠٠٠
١٠	إعتماد سنوي لمركبة نقل أغذية		١٠٠
١١	إعتماد سنوي شركة تدريب أو إستشارات صحية		٢٠٠٠
١٢	تصريح سنوي لبيع عبوات مياه شرب (سعة ٥ جالون) في مؤسسة غذائية		١٠٠
١٣	تصريح سنوي لتوريد وبيع أغذية في المدارس		١٠٠
١٤	تصريح سنوي لمزاولة نشاط غذائي داخل جهة حكومية		٢٠٠
١٥	تصريح سنوي لمطبخ داخل سكن عمال		٢٠٠
	رسوم العيادة والخدمات الطبية:-		
١٦	إصدار شهادة طبية		٢٠٠
١٧	إصدار شهادة طبية على وجه الإستعجال		٢٥٠
١٨	إصدار بدل فاقد لشهادة طبية (خلال ثلاثة شهور من تاريخ الفحص)		٥٠
١٩	إصدار بطاقة صحة مهنية سنوية		١٠٠
٢٠	إصدار بدل فاقد لبطاقة صحة مهنية (خلال ثلاثة شهور من تاريخ الفحص)		٢٠
٢١	تطعيم ضد مرض ساري		٥٠
٢٢	إصدار شهادة خلو من مرض معيّن		٥٠
٢٣	إصدار إذن دفن أو حرق جثة لغير المسلمين		١٠٠٠
٢٤	نقل جثمان متوفى من أو إلى مطار دبي أو إلى إمارة أخرى		١٠٠
	رسوم الخدمات البيطرية:-		
٢٥	فحص بيطري (للرأس الواحد):-		
	- أغنام / ماعز		١
	- أبقار		٥
	- جمال / خيول		١٠
٢٦	تحصين الحيوانات (للرأس الواحد): -		
	- أبقار / جمال		٥
	- أغنام / ماعز		٢
	- كلاب / قطط		٣٠
	- حيوانات أخرى		٣٠

تابع: أمـــر محلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م بشأن
الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمـــارة دبي

م	البيـــــــــــــــــان	الـ	ـم بالدرهم
٢٧	فحص مخبري (للرأس الواحد):-		
	- أغنام / ماعز		٣
	- أبقار / جمال		٥
	- خيول		٢٠
	- دواجن إنتاجية / طيور زينة		١٠
	- حيوانات وطيور برية		١٠
	- كلاب / قطط/ حيوانات أليفة صغيرة		١٠
٢٨	معالجة حيوانات (للرأس الواحد):-		
	- أغنام / ماعز		٢
	- أبقار / جمال		٥
	- خيول		٢٠
	- دواجن إنتاجية		١
	- طيور زينة		٥
	- حيوانات وطيور برية		٢٠
	- حيوانات أليفة صغيرة		٣
	- كلاب وقطط		٣٠
٢٩	عمليات جراحية للحيوانات (للرأس الواحد):-		
	- أغنام / ماعز		٢٠
	- أبقار / جمال		٥٠
	- خيول		١٠٠
	- دواجن إنتاجية		٥
	- طيور زينة		١٠
	- حيوانات وطيور برية		٣٠
	- حيوانات أليفة صغيرة		٢٠
	- كلاب / قطط		٥٠
٣٠	توليد حيوانات (للرأس الواحدة):-		
	- أغنام / ماعز		٥
	- أبقار / جمال		٣٠
	- خيول		١٠٠
	- كلاب / قطط		٣٠
٣١	التلقيح الإصطناعي للأبقار (للرأس الواحد)		٤٠

تابع: أمـــر محلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م بشأن
الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمـــارة دبي

م	البيـــــــــــــــان	المبلغ بالدرهم
٣٢	إيواء حيوانات (للرأس الواحد عن كل يوم):-	
	- أغنام / ماعز	١
	- أبقار / جمال / خيول	٥
	- كلاب / قطط	٢
٣٣	ترقيم الحيوانات (للرأس الواحد):-	
	- أغنام / ماعز	٢
	- أبقار / جمال / خيول	٥
٣٤	تسجيل الحيوانات (للرأس الواحد):-	
	- أغنام / ماعز	١
	- أبقار / جمال	٥
	- خيول	٣٠
	- كلاب / قطط	١٠
	- حيوانات أخرى	٢٠
٣٥	فحص ذبائح خارج مقاصب البلدية:-	
	- أغنام / ماعز (للرأس الواحد)	٥
	- أبقار / جمال (للرأس الواحد)	١٠
٣٦	إصدار شهادة صحية بيطرية لذبائح الأفراد والتجار:-	
	- أغنام / ماعز (للرأس الواحد)	١
	- أبقار / جمال (للرأس الواحد)	٥
	- حيوانات أخرى (للرأس الواحد)	١٠
	- منتجات الذبائح الثانوية (للطن الواحد)	٥٠
٣٧	إصدار شهادة صحية بيطرية لحيوان حي (للرأس الواحد): -	
	- أبقار / جمال	٥
	- أغنام / ماعز	٢
	- كلاب / قطط	٣٠
	- طيور صغيرة	١٠
	- طيور كبيرة	٣٠
	- حيوانات أخرى	٣٠
٣٨	إصدار شهادة صحية للجلود أو الأصواف (للحاوية الواحدة)	٢٥٠
٣٩	الكشف على شحنة مواد بيطرية ومستلزمات حيوانية محوّلة (للشحنة الواحدة)	٥٠
٤٠	رش الحيوانات بالمبيدات (للرأس الواحد)	١
٤١	تشريح جثة حيوان	٣٠

تابع: أمـــر محلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م بشأن
الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمـــارة دبي

م	البيـــــــــــــــان	المبلغ بالدرهم
٤٢	التخلص من حيوان	٣٠
٤٣	نقل حيوان لغايات بيطرية	٣٠
٤٤	فحص شحنة أعلاف (للطن الواحد)	١٠
٤٥	فحص أغذية حيوانات أليفة (للطن الواحد)	٢٠
٤٦	فحص شحنة لحوم بميناء الدخول (للطن الواحد)	٥٠
٤٧	فحص لحوم حيوانات أخرى (للرأس الواحد)	٢٠
٤٨	فحص لحوم دواجن (للطن الواحد)	١٠٠
٤٩	فحص لحوم طيور برية (للطير الواحد)	٥
٥٠	فحص منتجات الذبائح الثانوية (للطن الواحد)	٣٠
٥١	فحص مخبري لعينات أعلاف/ أغذية حيوانات / مواد بيطرية (للعينة الواحدة)	٥٠٠
٥٢	فحص مخبري لعينة لحوم	٥٠
٥٣	إصدار شهادة صحية بيطرية لحيوانات مختبرية (للرأس الواحد)	٢
٥٤	إصدار شهادة صحية بيطرية لدواجن إنتاجية (للطير الواحد)	١
٥٥	إصدار شهادة تصدير صحية بيطرية لمستلزمات حيوانية ومواد بيطرية	٢٠٠
٥٦	تقرير صلاحية لحوم	١٠٠
٥٧	إختبار كفاءة لمزاولة مهنة بيطرية	٣٠٠
٥٨	إصدار موافقة على إقامة نشاط حيواني لمدة مؤقتة	٣٠٠
٥٩	اعتماد بطاقة بيان لأعلاف وأغذية حيوانات (للمنتج الواحد)	١٠٠
٦٠	اعتماد سنوي لمركبة نقل حيوانات	١٠٠
٦١	**رسوم مكافحة الحشرات:-** مكافحة الحشرات والقوارض على البواخر (لكل ٥٠٠٠ طن من وزن الباخرة)	٢٥٠
٦٢	تفتيش وإصدار شهادة خلو باخرة من القوارض:- - لغاية (٥٠٠٠ طن) - ما زاد (٥٠٠٠ طن ولغاية ١٠٠٠٠ طن) - أكثر من ١٠٠٠٠ طن	 ١٠٠ ٢٠٠ ٣٠٠

تابع: أمـــر محلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م بشأن
الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمـــارة دبي

م	البيـــــــــــــــان	الرسم بالدرهم
٦٣	تقييم وتأهيل عاملين بمؤسسات وشركات مكافحة الحشرات:-	
	- مشرف مكافحة حشرات	٢٠٠
	- عامل مكافحة حشرات	١٠٠
	- إصدار بطاقة تقييم مشرف/ عامل	١٠٠
	- إصدار بدل فاقد لبطاقة تقييم	٥٠
	- تدريب فني للعاملين في مؤسسة أو شركة مكافحة حشرات (للشخص الواحد عن كل يوم)	٣٠٠
٦٤	اختبار وتشخيص عينات:-	
	- تشخيص عينة حشرية	٢٠٠
	- اختبار مخبري لفعالية مبيد حشري	١٠٠٠
	- اختبار ميداني لفعالية مبيد حشري	٢٠٠٠
٦٥	تصريح بيع مبيدات حشرية للجمهور:-	
	- تصريح بيع مبيد حشري جديد/ أو تعديل بيانات مبيد	٥٠٠
	- تجديد تصريح سنوي لبيع مبيد حشري	٢٠٠
٦٦	مكافحة الحشرات والقوارض للقطاع الخاص (في الحالات الطارئة) لكل عامل/ يوم	٢٥٠

* لغايات تحديد الرسوم المشار إليها في الجدول رقم (٥) يُعتبر جزء الطن طن

جدول رقم (٦)

رسوم خدمات النظافة العامة

م	نـــــوع النشاط	الرسم بالدرهم
١	الزراعة	١٠٠٠
٢	صيد الأسماك	١٠٠٠
٣	التعدين واستغلال الثروة الطبيعية	٢٠٠٠
٤	الصناعات التحويلية	٢٠٠٠
٥	الكهرباء والغاز والمياه	٢٠٠٠
٦	التشييد والبناء	٢٠٠٠
٧	**التجارة وخدمات الإصلاح** :-	
	- مجمع استهلاكي (سوبر ماركت)	٥٠٠٠
	- متجر أقسام	١٠٠٠٠
	- تسويق تعاوني استهلاكي (جمعية تعاونية)	١٠٠٠٠
	- أنشطة أخرى	١٠٠٠

تابع: أمـــر محلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م بشأن
الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمـــارة دبي

م	نـــــوع النشاط	الرسم بالدرهم
٨	**الفنادق والمطاعم**	
	الفنادق ودور الإقامة المحدودة :-	
	- فندق فئة خمسة نجوم فما فوق	٨٠٠٠٠
	- فندق فئة أربعة نجوم	٦٠٠٠٠
	- فندق فئة ثلاثة نجوم	٤٠٠٠٠
	- فندق فئة نجمتين	٢٠٠٠٠
	- فندق فئة نجمة واحدة	١٠٠٠٠
	- نُزل	١٠٠٠٠
	- فندق عائم	١٠٠٠٠
	- منتجع	١٠٠٠٠
	المطاعم ومحال بيع الأكل والشرب :-	
	- مطعم	٣٠٠٠
	- مطبخ ولائم	٣٠٠٠
	- مقهى	١٠٠٠
	- بيع الوجبات الخفيفة/ بيع الشطائر/ بيع العصير/ بيع المثلجات	١٠٠٠
٩	النقل والتخزين والاتصالات	١٠٠٠
١٠	الوساطة المالية	١٠٠٠
١١	**العقارات والتأجير وخدمات الأعمال**:-	
	- مجمع تجاري	١٠٠٠٠
	- تأجير الشقق الفندقية	١٠٠٠٠
	- مركز تسوق	١٠٠٠٠
	- أنشطة أخرى	٢٠٠٠
١٢	**التعليـــــم**:-	
	- التعليم الابتدائي (كافة الأنشطة)	٢٠٠٠
	- التعليم الثانوي (كافة الأنشطة)	٥٠٠٠
	- التعليم العالي (كافة الأنشطة)	٥٠٠٠
	خدمات التعليم الأخرى (كافة الأنشطة)	٢٠٠٠
١٣	**الصحة والعمل الاجتماعي**:-	
	- المستشفيات العامة والمتخصصة (كافة الأنشطة)	١٠٠٠٠
	- العيادات الطبية (كافة الأنشطة)	٥٠٠٠
	- مراكز التأهيل (كافة الأنشطة)	٢٠٠٠
	- أنشطة الطب البشري الأخرى (كافة الأنشطة)	٢٠٠٠

م	نـــوع النشاط	رسم بالدرهم
	- الخدمات البيطرية (كافة الأنشطة)	٢٠٠٠
	- العمل الاجتماعي (كافة الأنشطة)	٥٠٠
١٤	**الخدمات المجتمعية والشخصية الأخرى:-**	
	- الصرف الصحي والنظافة العامة (كافة الأنشطة)	٣٠٠٠
	- المنظمات ذات العضوية (كافة الأنشطة)	٥٠٠
	- الخدمات الثقافية والترفيهية والرياضية	
	الخدمات الثقافية والترفيهية والرياضية:-	
	- دار عرض أفلام سينمائية	٢٠٠٠
	- تعهدات تنظيم حفلات الزفاف والأعراس	٢٠٠٠
	- خدمات تجهيز الحفلات والمناسبات الترفيهية	٢٠٠٠
	- الأنشطة الرياضية والترفيهية	٢٠٠٠
	- خدمات ثقافية وترفيهية ورياضية أخرى	١٠٠٠
	الأنشطة الخدمية الأخرى (كافة الأنشطة)	٥٠٠
١٥	المنظمات والهيئات الدولية (كافة الأنشطة)	٥٠٠

جدول رقم (٧)

رسوم خدمات السلامة العامة

م	بيـــان الخدمة	رسم بالدرهم
١-	- إعتماد حوض سباحة خاص (مبنى سكني مستقل)	٢٠٠
	- إعتماد حوض سباحة عام(مجمع سكني، نوادي، فنادق،وما في حكمها)	٢٠٠٠
٢-	إصدار شهادة عدم ممانعة لإستيراد ألعاب أطفال	١٠٠

جدول رقم (٨)

التأمينات

م	البيـــــــان	قيمة التأمين بالدرهم
١	**شحنات الأغذية:-**	
	- شحنة قيمتها أقل من ٥٠٠٠ درهم	١٠٠٠
	- شحنة قيمتها من ٥٠٠٠ ولغاية ٢٠٠٠٠ درهم	٢٠٠٠
	- شحنة قيمتها من ٢٠٠٠٠ درهم ولغاية ٣٠٠٠٠ درهم	٥٠٠٠

م	البيـــــــــان	قيمة التأمين بالدرهم
	- شحنة قيمتها أكثر من ٣٠٠٠٠ درهم	١٠٠٠٠
	- ضمان ثابت لقبول عدد غير محدد من الشحنات المحوّلة	١٥٠٠٠
	- ضمان ثابت لعدد من الشحنات المخالفة للمواصفات لغايات إعادة التصدير	٥٠٠٠٠
٢	**شحنات الأعلاف والأغذية الحيوانية والمواد البيطرية:-**	
	- شحنة وزنها أقل من ٥ طن	٢٠٠٠
	- شحنة وزنها من ٥ ولغاية ١٥ طن	٥٠٠٠
	- شحنة وزنها أكثر من ١٥ طن ولغاية ٢٥ طن	١٠٠٠٠
	- شحنة وزنها أكثر من ٢٥ طن ولغاية ٤٠ طن	١٥٠٠٠
	- شحنة وزنها أكثر من ٤٠ طن	٢٠٠٠٠
	- ضمان ثابت لعدد غير محدد من الشحنات غير المطابقة للمواصفات لغايات إعادة التصدير.	٥٠٠٠٠
	- ضمان ثابت لقبول عدد غير محدد من الشحنات المحوّلة	١٥٠٠٠

حمدان بن راشد آل مكتوم
نائب حاكم دبي -رئيس البلدية

قائمة بالأوامر المحلية الملغاة

بمقتضى الأمر المحلي رقـــم (١١) لسنة ٢٠٠٣م

بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

١- أمر محلي رقم (٣) لسنة ١٩٦١م بشأن نظافة وتنظيم إستعـ ل الطرق العامة والكبارى والشوارع والميدانين العامة والفسحات.

٢- أمر محلي رقم (٥) لسنة ١٩٦١م بشان إنشاء ومراقبة أماكن الذبيح والأسواق الخصوصية والعمومية ولتأجير المواقع فيها وتنظيم ذبح الـ يوانات ومراقبة وبيع وتحركات الحيوانات .

٣- أمر محلي رقم (٦) لسنة ١٩٦١م شأن وقاية الصحة العموميـ

٤- أمر محلي رقم (٨) لسنة ١٩٦١م بشأن حفظ الحيوانات الـ ملة في زرائب الهوامل.

٥- أمر محلي رقم (١١) لسنة ١٩٦١م بشان فحص الحمير و يوانات الأخرى التي تستخدم للإيجار في عربات الركوب أو عربات النقل أو أي نوع آخر من العربات أو لنقل المياه أو أي أحمال أخرى.

٦- أمر محلي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن بطاقات المواد الغذائ .

٧- أمر محلي رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٣ بشان تواجد الحيوانات ا الأماكن العامة والأماكن المأهولة بالسكان.

٨- أمر محلي رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٥م بشأن تخزين وتوزيـ وبيع إسطوانات الغاز في إمارة دبي.

٩- أمر محلي رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٥م بشان النظافة العامة في إ رة دبي.

١٠- أمر محلي رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٩م بشأن ١٩٨٩م بشأن الشروط الصحية والفنية الواجب توفرها لتخزين المواد الغذائية المعدة للإسـ لاك الآدمي في إمارة دبي.

١١- أمر محلي رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٩ بشأن الإشتراطات الـ امة لذبح وحفظ وتسويق الدواجن المبردة والمجمدة في إمارة دبي.

١٢- أمر محلي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٩م بشأن الشروط الواجب تو رها في الأسمدة العضوية المستوردة أو المصنعة محلياً.

١٣- أمر محلي رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٠م بتعديل بعض أحكام أمر المحلي رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٥م بشأن النظافة العامة في إمارة دبي .

ص.ب : ٦٧ دبي الإمارات العربية المتحدة – هاتف : ٢٢١٥٥٥٥-٤-٠٠٩٧١ – فاكس : ٢٢٤٦٦٦٦-٤-٠٠٩٧١ – قياً : بلدية – تلكس : ٤٥٦٨٨ بلدية إي إم
P.O. BOX: 67 DUBAI - U.A.E., TE : 00971-4-2215555, FAX: 00971-4-2246666, CABLE: BALADIYA - TELEX: 45688 BALDYA -EM.

تابع: أمـــر محلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م بشأن
الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمـــارة دبي

١٤- أمر محلي رقم (٥١) لسنة ١٩٩٠م بشأن مراقبة الأغذية وتنظ م تداولها بإمارة دبي.

١٥- أمر محلي رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٠م بشأن الشروط والمو اصفات الواجب توافرها في أغذية الرضع والأطفال المعدة للتوزيع في إمارة ي.

١٦- أمر محلي رقم (٥٦) لسنة ١٩٩١م بشأن تحديد الرسوم المست قة على خدمات أقسام إدارة الصحة ببلدية دبي.

١٧- أمر محلي رقم (٥٧) لسنة ١٩٩١م بشأن رقابة بيع المبيدات حشرية للجمهور من خلال محلات التجزئة غير المتخصصة في إمارة دبي.

١٨- أمر محلي رقم (٥٨) لسنة ١٩٩١م بشأن الرقابة على أعمال كافحة الحشرات والحيوانات والمزروعات في إمارة دبي.

١٩- أمر محلي رقم (٥٩) لسنة ١٩٩١م بشأن الشروط العامة الو جب توافرها في مستودعات الأسمدة الكيماوية ومعامل السماد العضوي في إما ة دبي.

٢٠- أمر محلي رقم (٦٩) لسنة ١٩٩٢م بتعديل بعض أحكام الأ مر المحلي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٩م

٢١- أمر محلي رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٢م بشان إعتماد فترات صلا ية بعض المواد الغذائية في إمارة دبي.

٢٢- أمر محلي رقم (٧٣) لسنة ١٩٩٢م بشأن الشروط العامة صنيع وإستيراد وتخزين وبيع أغذية الحيوانات الآليفة في إمارة دبي.

٢٣- أمر محلي رقم (٧٤) لسنة ١٩٩٢م بشان الإشتراطات العامة الواجب توافرها في محال قص الشعر والتجميل العاملة في إمارة دبي.

٢٤- أمر محلي رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٢م بشأن الإشتراطات صحية الواجب توافرها في جميع العاملين بالمحلات التي لها علاقة بالصحة عامة.

٢٥- أمر محلي رقم (٧٦) لسنة ١٩٩٢م بشأن الإشتراطات الو جب توافرها في المدارس ورياض الأطفال ودور الحضانة الخاصة بإمارة دبي

٢٦- أمر محلي رقم (٧٧) لسنة ١٩٩٢م بشأن الإشتراطات الو جب توافرها في الصيدليات والعيادات الطبية الخاصة العاملة بإمارة دبي.

٢٧- أمر محلي رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٣م بشان مكافحة آفات الا صحة العامة في إمارة دبي.

٢٨- أمر محلي رقم (٨٥) لسنة ١٩٩٣م بشان تعديل الأمر محلي ر قم ١٩٨٣/٢٤م.

٢٩- أمر محلي رقم (٨٦) لسنة ١٩٩٣م بتعديل بعض أحكام الأمر المحلي رقم ٢٨ /١٩٨٥م بشأن النظافة العامة في إمارة دبي.

٣٠- أمر محلي رقم (٩٨) لسنة ١٩٩٦م بشان حظر مادة "البان" في إمارة دبي.
٣١- أمر محلي رقم (١١١) لسنة ١٩٩٧م بتعديل أحكام الأمر المحلي رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٥م بشأن النظافة العامة في إمارة دبي .
٣٢- أمر محلي رقم (١) لسنة ١٩٩٨م بشأن تحصيل ضمانات مالية على الإدخال المؤقت للمواد الغذائية الغير مطابقة للشروط الصحية.
٣٣- أمر محلي رقم (١) لسنة ٢٠٠١بتعديل الأمر المحلي رقم (٥) لسنة ١٩٩٢م بشأن الإشتراطات الصحية الواجب توافرها في جميع العاملين بالمحلات التي لها علاقة بالصحة العامة.

* * * * * *